فلها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب ولو مات احدهما او طلقها
قبل الوطء فلا كفارة فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وان وطئ قبل التكفير اثم مكلف واستقرت عليه
الكفارة ولو مجنونا وتحريمها باق عليه حتى يكفر وتجزيه كفارة واحدة وان ظاهر من امراته الامة
ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر فان اعتقها عن كفارته صح فان تزوجها بعد ذلك حلت له بلا
كفارة فان اعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة
واحدة في مجلس كان او مجالس نوى التاكيد او الاستئناف او لم ينو وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة
ثانية وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة وان كان
بكلمات بان قال لكل واحدة انت علي كظهر امي فلكل واحدة كفارة **فصل** في كفارة الظهار
وغيرها كفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها وكفارة القتل مثلها لكن لا اطعام
فيها والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد وامكان الاداء مبني على الزكاة فان وجبت وهو
موسر ثم اعسر لم يجزه الا العتق وان وجبت وهو معسر ثم ايسر وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق وله
الانتقال اليه ان شاء ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين من
الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا من الجرح فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق
لم يلزمه الانتقال اليه وله ان ينتقل اليه والى الاطعام والكسوة في كفارة اليمين وان كفر الذمي
بالعتق لم يجزه الا رقبة مؤمنة فان كانت في ملكه او ورثها اجزأت عنه والا فلا سبيل له الى شرى
رقبة مؤمنة ويتعين تكفيره بالاطعام الا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيصح وان اسلم
قبل التكفير بالاطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام وان ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في
ردته عن كفارته لم يصح وان كفر بعتق او اطعام لم يجزه ايضا **فصل** فمن ملك رقبة او
امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الاصلية و
راس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال الى
الصوم اذا كان حرا مسلما ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره ثم امكنه العتق بان يعتق الرقبة التي
في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه القرعة ومن له خادم يحتاج الى خدمته اما
لكبر او مرض او زمانة او عظم خلق ونحوه عن خدمة نفسه مما يعجز عن خدمة نفسه او يكون
ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته وله دار يسكنها او دابة يحتاج الى
ركوبها او الحمل عليها او كتب علم يحتاجها او ثياب يتجمل بها اذا كان ذلك صالحا لمثله ولم يجد رقبة
الا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق وان كانت لا تجحف به لزمه وان وجد ثمنها
وهو محتاج اليه لم يلزمه شراؤها وان كان له مال يحتاجه لاكل الطيب ولبس الناعم وهو من
اهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة وان كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه اخدامها
او كان له رقيق يتقوت بخراجهم او عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه
في مؤنته لم يلزمه العتق وان استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه ان يشتري به رقبة لزمه فلو كان
له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة احدهما ويعتق الاخر لزمه ذلك
وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشرى ما يكفيه في لباسه ورقبة
يعتقها او له دار يمكنه بيعها ويشتري ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة او ضيعة يفضل منها عن كفايته
ما يكفيه به شرى رقبة ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها اخذ الزكوة لزمه ويستثنى من
ذلك لو كانت له سرية لم يلزمه اعتاقها وان امكنه بيعها وشرى سرية اخرى ورقبة اخرى يعتقها

لم يلزمه

لم يلزمه ذلك وان وجد رقبة بثمن مثلها الا انها رفيعة يمكن ان يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها
لزمه شراؤها وان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة
او كان ماله دينا مرجو الوفاء لزمه ذلك فان لم تبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار
فصل ولا يجزئ في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق الا رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وقطع اليدين او احدهما او الرجلين او احدهما او شلل شيء
من ذلك او قطع ابهام اليد او قطع انملة منه او انملتين من غيره كقطع الكل او قطع سبابة
او الوسطى او قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وقطع انملة واحدة من غير الابهام ولو من
الاصابع الاربع لا يمنع الاجزاء ويجزئ من قطعت خنصره او بنصره او قطعت احديهما من يد
والاخرى من اليد الاخرى ومن قطعت اصابع قدميه كلها والاعرج يسيرا ومن يخنق في الاحيان
والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والامة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد
الزنا والصغير حيث كانا محكوما باسلامهما والاعور والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا
والخصي ولو مجبوبا والاقرع والابخر والابرص والاصم غير اخرس والجاني ولو قتل في الجناية والاحمق
وهو الذي يفعل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار ويجزئ مقطوع الا
نف والاذنين ومن ذهب شمه ولا يجزئ مريض مايوس منه بمرض كمرض السل ولا النحيف العاجز
عن العمل وان كان يتمكن من العمل اجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ولا يجزئ جنين وان
ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حي اجزأ ولا مجنون
مطبق ولا اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت وفهم اشارة غيره اجزأ ولا اخرس اصم ولو فهمت
اشارته ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها فان علق عتقه للكفارة او اعتقه قبل وجود
الصفة ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق ولو قال له رجل اعتق عبدك عن
كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل لم يجزه عن الكفارة والولاء للمعتق فان رد العشرة بعد العتق على
باذلها ليكون العتق عن الكفارة لم يجزئ عنها وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على
رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته اجزأ وان اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته
فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتقه عن كفارته اجزأه وكان الارش له
فان اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فاخذ ارشه فهو له ايضا ولا يجزئ ام ولد ولا ولدها
الذي ولدته بعد كونها ام ولد ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من اوصي
بخدمته ابدا ولو اعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة نفذ عتقه ولم يجز عنها ومن اعتق
غيره عنه عبدا بغير امره لم يعتق عن المعتق عنه اذا كان حيا وولاؤه للمعتق ولا
يجزي عن كفارته وان نوى ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام فاما الصيام فلا يصح ان ينوب
عنه ولو باذنه وان اعتق عنه بامره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وولاؤه واجزأ
عن كفارته فان كان المعتق عنه ميتا وكان قد اوصى بالعتق صح وان لم يوص فاعتق عنه اجنبي لم يصح
وان اعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وان كان عليه عتق واجب صح
فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه جاز وان اعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه كفارة
اطعم او اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا او لا ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر
ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزأ فان اعتقه كله عن كفارته وهو موسر فسرى الى نصيب شريكه
عتق ولم يجزه عن كفارته واجزأ عتق نصيبه فان اعتق نصفا اخر اجزأه كمن اعتق نصفي عبدين
او نصفي امتين او نصف امة ونصف عبد فان كان العبد كله له فاعتق جزءا منه معينا او مشاعا

Copyright © King Saud University